الأمم المتحدة
A/72/420/Add.10
الجمعية العامة
Distr.: General
11 December 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون
البند ١٩ (ي) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرّرة: السيدة تيريزا تشيبولو لوسويلي **تشاندا** (زامبيا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/72/420، الفقرة ٢). وتم البت في البند الفرعي (ي) في الجلستين ٢٤ و ٢٦ المعقودتين في ١ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة[(١)].

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/72/L.4 و A/C.2/72/L.49

٢ – في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“ (A/C.2/72/L.4).

٣ – وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“ (A/C.2/72/L.49)، قدمته نائبة رئيس اللجنة، كيمبرلي لويس (سانت لوسيا)، بناءً على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.4.

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءا، تحت الرموز A/72/420 و A/72/420/Add.1 و A/72/420/Add.2 و A/72/420/Add.3 و A/72/420/Add.4 و A/72/420/Add.5 و A/72/420/Add.6 و A/72/420/Add.7 و A/72/420/Add.8 و A/72/420/Add.9 و A/72/420/Add.10.

(١) A/C.2/72/SR.24 وA/C.2/72/SR.26 .

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة نفسها، وُجّه انتباه اللجنة إلى ورقة غرفة الاجتماعات غير الرسمية (CRP.13) التي تتضمن النص النهائي المتفق على إدراجه في الموضع المشار إليه من مشروع القرار A/C.2/72/L.49.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/72/L.49، بصيغته المنقحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات، آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.49، بصيغته المنقحة بورقة غرفة الاجتماعات (انظر الفقرة ٩).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/72/L.49 بصيغته المنقحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/72/L.4 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٩ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٠/١٩٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنونين ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٢] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء[٤]،

وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين القرار ٧٢/٧ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ،

---

(٢) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/69/25)، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧١/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما أيضا بمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية الذي عقد بنيروبي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٨٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعَّالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تقر بأن التصدي للأخطار المتعددة الأبعاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الرملية والترابية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطار المحدد في إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٥]، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة، وإذ تحيط علما بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية إلى استضافة اجتماع إقليمي لوزراء البيئة في طهران في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشاركة نشطة من جميع البلدان، وإذ تحيط علما مع التقدير بسائر المبادرات الجارية التي اتخذتها مختلف البلدان لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وبخاصة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصف الرملية والترابية وتخفيف آثارها بتحسين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصف الرملية والترابية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

(٥) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

١ - ***تسلّم*** بأن العواصف الرملية والترابية، والممارسات غير المستدامة في إدارة الأراضي، وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، بما في ذلك تغير المناخ، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلّم أيضا بأن العواصف الرملية والترابية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضرارا اقتصادية واجتماعية وبيئية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة لمجابهة تلك التحديات؛

٢ - ***تشير*** إلى قرارها أن تدعو إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى، خلال دورتها الثانية والسبعين، من أجل مناقشة توصيات عملية المنحى لتذليل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحدقة بالبلدان المتضررة، بما يشمل سبل تحسين تنسيق السياسات على الصعيد العالمي للتصدي لتلك التحديات في سياق أهداف التنمية المستدامة، وتدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، وسائر الجهات المعنية إلى المشاركة بنشاط في جلسة التحاور الرفيعة المستوى؛

٣ - ***تقر*** بدور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في النهوض بالتعاون الدولي ودعم مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتدعو جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وسائر المنظمات ذات الصلة، إلى تضمين أطرها التعاونية برامج وتدابير وإجراءات تنفيذية ترمي إلى مكافحة العواصف الرملية والترابية ابتغاء معالجة هذه المشكلة والإسهام في تعزيز بناء القدرات على الصعيد الوطني، في جملة أمور، وتنفيذ مشاريع إقليمية ودون إقليمية وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والتجارب، وتقوية التعاون التقني في البلدان المتضررة وبلدان المنشأ لتحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، واتخاذ تدابير لمنع ومكافحة العوامل الأساسية للعواصف الرملية والترابية، وتحسين تطوير نظم للإنذار المبكر باعتبارها أدوات لمكافحة العواصف الرملية والترابية وفقا لخططها الاستراتيجية؛

٤ - ***تدعو*** المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في الشروع في عملية مشتركة بين الوكالات تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، في حدود ولاية كل منها والموارد المتاحة لها، ومع مراعاة قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢١/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦[٦] والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، لإعداد استجابة عالمية للعواصف الرملية والغبارية، تتضمن تحليلا للحالة واستراتيجية وخطة عمل، يمكن أن تفضي إلى وضع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي للعواصف الرملية والترابية ويمكن استخدامها كإطار مشترك بين الوكالات للتعاون وتقسيم العمل في الأجلين المتوسط أو الطويل؛

٥ - ***تسلّم*** بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وأفضل الممارسات في مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتبادلها ونقلها وفق شروط متفق عليها؛

٦ - ***تشجع*** المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة العواصف الرملية والترابية للتصدي

(٦) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق.

لأسبابها الجذرية وآثارها، بما يشمل تحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي في هذه المسألة للحد من مخاطر وأثر العواصف الرملية والترابية في المستقبل والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببناء قدرات البلدان المتضررة وتوفير الدعم التقني لها من خلال مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار ولاياتها؛

٧ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء المتضررة وكذلك الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٨ - ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحدياً خطيراً يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية، وتشدد على أن تغير المناخ هو، من بين عناصر أخرى، عنصر محتمل هام للتعرية الريحية في المستقبل ولخطر حدوث العواصف الرملية والترابية، ولا سيما هبوب عواصف أشد حدة وتنقلها إلى المناخات الأكثر جفافا، رغم أن الآثار العكسية ممكنة؛

٩ - ***تسلّم*** بأن العواصف الرملية والترابية تتسبب في العديد من المشاكل الصحية للبشر في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات الوقائية للحد من الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على صحة الإنسان، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، كل ضمن نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء، بدعم البلدان المتضررة في مكافحة المشاكل الصحية الناجمة عن العواصف الرملية والترابية؛

١٠ - ***تشيد*** بالتزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وتلاحظ في هذا الصدد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢١/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن العواصف الرملية والترابية المتخذ خلال دورتها الثانية؛

١١ - ***تلاحظ*** انعقاد الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تحت عنوان ”في سبيل كوكب خالٍ من التلوث“، وتؤكد أهمية التصدي للعواصف الرملية والترابية في سياق الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تلوث الهواء؛

١٢ - ***ترحب*** بالدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعقودة في أوردوس، الصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وتلاحظ مع التقدير إعلان أوردوس، والنتائج الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الأطراف خلال المؤتمر، ألا وهي المقرر ٣١ الذي اتخذ في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف[٧]، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى دعم تنفيذها، وتؤكد من جديد أهمية التصدي للعواصف الرملية والترابية في إطار الاتفاقية؛

١٣ - ***تحيط علما*** بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية في طهران في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي انبثق عنه الإعلان الوزاري والتوصيات التقنية الصادرة عن المؤتمر؛

(٧) انظر ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٣١/م أ - ١٣.

١٤ - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والجهات المانحة على بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وعلى دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية والعالمية للبلدان المتضررة؛

١٥ - ***تنوه*** بالتقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والذي يحدد مقترحات لتوحيد وتنسيق خيارات تقنية سياساتية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، بندا فرعيا بعنوان ''مكافحة العواصف الرملية والترابية''، ما لم يتفق على خلاف ذلك.